وقد اجاب الوالد رحمه الله تعالى بانه انما نص على الاظهر لان الخلاف
عليه اقرب ويستثنى من الحاقه بالرهن ما لو ادى وارثه قسط ما ورث
فانه ينفك نصيبه بخلاف ما لو رهن ثم مات لا ينفك الا بوفا جميع الدين
ومر الفرق بينهما ثم ما ذكر محله في دين الاجنبي اما دين الوارث فالصواب
انه يسقط منه ما يلزمه اداوه منه كما لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه
من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما يلزم الورثة اداوه ان
كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه اخذه منه ثم
اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراة ذمة الميت منه
ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداوه على قدر حصصهم وقد
يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين **ولو تصرف الوارث**
ولا دين ظاهر ولا خفي **فظهر دين** اى طرا فيشمل ما لم يكن ثم كان
كان حفر في حياته بيرا عدوانا ثم تردى فيها شخص بعد موته ولا
عاقلة وما اشار له بقوله **برد مبيع بعيب** اتلف البايع ثمنه واحترز
بقوله ولا دين عما لو كان مقارنا وعلم به او جهله كما في الروضة
فان تصرف باطل **فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه** لانه كان سايغا
له ظاهرا وباطنا خلافا لانتصار الشراح على الظاهر الا ان يكونوا
راوا ان تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد اذ تقدم
السبب مجرده لا يكفي في رفع العقد والثاني يتبين فساده الحاقا
لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه ومحل الخلاف حيث
كان البايع موسرا والا لم ينفذ البيع جزما **لكن ان لم يقض** بضم اليا
فيم قضا الوارث والاجنبي والمراد بذلك سقوطه فيشمل الابرا وغيره
الدين فسخ تصرفه على الاول ليصل المستحق الى حقه والفاسخ لذلك
الحاكم وظاهر ان محل الفسخ في غير اعتاق الموسر وايلاده اما هما فلا
فسخ كالمرهون بل اولى **ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة**
وقضا الدين من ماله لانه خليفة المورث والمورث كان له ذلك
لكن لو اوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او على ان تباع ويوفى دينه
من ثمنها عمل بوصيته وليس للوارث امساكها والقضا من غيرها
لان تلك العين قد تكون اطيب كما قاله في باب الوصية ولو كان الدين
اكثر من التركة فقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها
لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث في الاصح لان الظاهر انها لا تزيد على
القيمة وللناس غرض في اخفا تركات موتهم عن شهرتها للبيع فان

طلبت

١١٧

[seal]

طلبت بزيادة لم ياخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقري قال
الزركشي ومحل كون ذلك للوارث اذا لم يتعلق الحق بعين التركة فان
تعلق بها لم يكن له ذلك فليس للوارث امساك كل مال القراض والزام
العامل اخذ نصيبه منه من غيره كما في الكفاية عن البحر **والصحيح ان تعلق**
الدين بالتركة لا يمنع الارث لان تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق
المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجاني وذلك لا يمنع الارث فكذا هنا
والثاني يمنع لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين اى منه بعد اعطا
وصية او ايفا دين ان كان حيث قدم على الميراث واجيب بان تقدمهما
عليه لقسمته لا تقتضي ان يكون مانعا منه واذا كان الدين غير مانع الارث
فلا يتعلق بزوايد التركة كالكسب والنتاج لحدوثها في ملك الوارث
ولانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب ان يرثه من اسلم او عتق من اقاربه
قبل قضا الدين وان لا يرثه من مات قبل القضا من الورثة ولو مات
عن زرع لم يسنبل هل يكون الحب من التركة او للورثة الاقرب كما قاله
الاذرعي الثاني ثم قال فلو برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا
موضع تامل انتهى والاوجه ما فصله بعضهم ان الزيادة الحاصلة بعد
الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها وفصل الحكم في ذلك فيما يظهر ان
تقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيتعلق الدين بقدر
ذلك من ثمنه اما الثمرة غير الحب فقال بعض المتاخرين ان مات
وقد برزت ثمرة الاكمام لها فهي تركة وان كان لها كمام لكن ابرت قبل
موته فان لم تؤبر او تركه حيوانا حاملا فوجهان بنا على انه ياخذ قسطا
من الثمن اولا واعلم ان ما قبضه بعض الورثة من دين مورثه
يشاركه فيه بقية الورثة نعم لو احال وارث على حصته من دين مورثه
فقبضها المحتال فلا يشاركه اخر فيها لانه قبضها عن الحوالة ه

كتاب التفليس

وهو لغة مصدر فلسه اى نسبه للافلاس الذي هو مصدر افلس اى
صار الى حالة ليس معه فيها فلس ومن ثم قال في الروضة هو اى لغة النداء
على المفلس وشهره بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس
الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله
بشرطه الاتي والاصل فيه ما صح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع
ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك ثم بعثه الى اليمن وقال

تعلق

[stamp]

Copyright © King Saud University